

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص: قانون أعمال

مساهمة براءة الاختراع في تطوير المؤسسات الناشئة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة:

- أ.د. بن حليمة ليلي

إعداد الطالبتين:


- مخناش روميضاء

- قلاتي فاطمة أمينة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
العمرية بوقرة	استاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
ليلى بن حليمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
مراد يرمش	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024





ملحق بالقرار رقم10824..... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): قائمة أصدقاء علاء الصفة: طالب، أستاذ، باحث، طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ٢٥.٩٤٦٩٦٦٦٦ والصادرة بتاريخ 16-08-2023
المسجل(ة) بكلية / معبد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: مساهمة برادة الاختراع في تطوير
المؤسسات الناشئة
أصح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ٢٥.٠٤.٢٥

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:


نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): روحي بيبس مختار الصفة: طالب. أستاذ. باحث بالدولة
الحامل(ة) لهيئة التعريف الوطنية رقم 10821 والصادرة بتاريخ 01/04/2024
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم والمعلم المسجل
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: مساهمة في تطوير المؤسسات الأكاديمية
أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 01/05/2024

توقيع المعني (ة)



إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه (محمد مخناش)

وإلى ملاكي في الحياة، إلى الإحساس بالحب والحنان والإخلاص، وإلى
ابتسامة الحياة وسر الوجود، والتي كان دعائها سر ناجحي، حبيبتي العزيزة
(حسينة شبر)

ولأولئك الذين لديهم ميزة كبيرة في تشجيعي وتحفيزي، والذين تعلمت
مثابرتهم واجتهادهم، والذين اعتمد عليهم وأولئك الذين اكتسبت
بحضورهم قوة وحباً لا حدود لهما، ولمن تعلمت معهم معنى الحياة "
إخوتي وأخواتي "

أخيراً الشكر موصول لِنفسي على الصبر والعزيمة والإصرار، والتي
كانت أهلاً للمصاعب، ها أنا اختتمت كل ما مررت به بفخر ونجاح
الحمد لله من قبل ومن بعد، راجية من الله تعالى أن ينفعني بها.

_ طالبة: روميساء مخناش

إهداء

الحمد لله شكرا و أمتانا على البدء و الختام

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الى رمز العطاء مثلى الأعلى (أبى الغالى)

الى من تستقبلي بابتسامة وتودعني بدعاء لم تتركني لحظة كانت مشجعتي وسندي

في الحياة (أمي الحبيبة)

الى أكبر مشجع و داعم في الحياة ورمز للقوة والحب (اخوتي الأعزاء)

الى كل من علمني حرفا و رافقوني طوال مشواري الدراسي

الى صديقاتي رفيقات الدرب وقاسموني لحظاتهم

الى كل عائلتي كل باسمه

أهديكم بحثي وثمره جهودي وليالي كثيرة من السهر والتعب وأولى نجاحاتي

-الطالبة: فاطمة قلاتي-

شكر وتقدير

قال تعالى ((ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه)) سورة لقمان 12

الحمد والشكر لله عزوجل الذي وفقنا ويسر لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وبعد:
نتقد بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة " الدكتورة بن حليلة ليلى " التي
مدت يد العون والنصيحة والمساعدة.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة بتفضلهم لمناقشة هذا
العمل المتواضع وإثرائه بأفكارهم القيمة، فلهم منا كل الثناء والشكر.
كما نشكر الأساتذة وكل من قدم لنا فائدة أو أعاننا بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عنا
خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

وأتوجه بالشكر لكل الأصدقاء ولعائلة لأنهم لم يتركونا يوما، وتقدموا لنا بالدعم
والأمل لهم كل الشكر والامتنان.
فجزا الله الجميع عني خير الجزاء.

مقدمة

مقدمة

شهد العالم اليوم تغيرات وتطورات مستمرة أدت إلى تغيير بيئة عمل المؤسسات وأهم هذه العوامل تزايد وتيرة العولمة والمنافسة بين المؤسسات الكبيرة في الأسواق المحلية والدولية، وثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور التجارة الالكترونية والتطورات التكنولوجية الهائلة في جميع المجالات الاقتصادية والصناعية، كل هذه العوامل شكلت الدافع الرئيسي لنشوء اقتصاد جديد، في ظل هذه التطورات التي يشهدها العالم أصبحت الاختراعات هي مصدر التنافس بين المؤسسات، مما اوجب الاهتمام بالاختراع مهما كانت طبيعته داخل المؤسسة أو خارجها باعتباره أساس بقائها وقدرتها على مواصلة نشاطها واختراق أسواق جديدة.

وأن اول ظهور للملكية الفكرية حسب الاعتقاد الشائع كان مرتبطا باختراع الاحرف المطبعية والالة الطابعة في العام 1440 على يد المخترع يوهانس جوتنبيرج، هذا الاختراع الذي ساهم في انتشار الكتب والمؤلفات المطبوعة بشكل كبير، وأصبح من السهل على الناس نشر الكتب ان كانت من تأليفهم او تأليف غيرهم، مما جعل الكثير من المؤلفين يفكرون بطريقة تحمي حقوقهم من الضياع وتمكنهم من الاستفادة المادية منها، فكانت فكرة حقوق المؤلف بمعناها المحدود، وتنقسم حقوق الملكية الفكرية غالى قسمين رئيسين هما:

_ الملكية الفكرية الفنية والادبية: وهي كل عمل في المجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة التعبير عنه او شكلها وكيفما كانت طريقة تقييمه أو الغرض المراد منه، حيث يعتبر هذا العمل ملكا لمؤلفه.

_ الملكية الفكرية الصناعية: وهو المصطلح العام لكل انواع الملكية الفكرية والتي تضم كل من الرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، تسمية المنشأ، تصاميم والدوائر المتكاملة، براءة الاختراع (وهو موضوع دراستنا في هذا البحث) ظهرت البراءات القانونية

في عام 1474م في البندقية، وعرفت بقانون البندقية. ويعد كثير من المؤرخين أن هذا القانون وَصَحَ المعايير التي انطلقت على أساسها كافة أنظمة البراءات للقرون اللاحقة، تلعب براءات الاختراع دورًا هامًا في دفع التقدم التكنولوجي والاقتصادي على حدٍ سواء وتمنح لمالكه حماية قانونية وفي العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي تزايد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة، وأصبحت تلعب دورا مهما في نشاط الاقتصادي سواء على الصعيد الدول المتقدمة أو الدول الناشئة على حد سواء لها دور مهم في مواجهة التحديات والنهوض باقتصاديات الدول كونها تساهم في الناتج المحلي الإجمالي وتعجل بنموها حيث تتمثل بالقدرة العالية على توفير الفرص العمل وجذب الاستثمار، في عالم الأعمال الديناميكي اليوم، تُعدّ المؤسسات الناشئة محركات رئيسية لابتكار والتقدم وتلعب براءة الاختراع دورًا هامًا في تمكين هذه الشركات من تحويل أفكارها إلى منتجات وخدمات قابلة للتسويق، وتحقيق النجاح المستدام في السوق وحماية ابتكاراتها، وتُعزّز مكانتها التنافسية، وتُفتح لها أبوابًا جديدة لجذب الاستثمارات والتعاون، وتُساهم في تعزيز قيمتها السوقية على المدى الطويل.

وتتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة تبيان لدور براءات الاختراع في تطوير المؤسسات الناشئة وتقديم نظرية جديدة حول كيفية استخدام براءات الاختراع لتحقيق النمو والتطور والأهداف الاستراتيجية وأهمية الاختراع في جميع ميادين الحياة وخاصة المؤسسات ذلك ان توفير نظم وقواعد تساعد في زيادة الاختراع سيضمن لا محالة تطوير وضمان بقاء المؤسسة امام المنافسة الكبيرة التي ظهرت نتيجة الانفجار المعرفي والتطور التكنولوجي ذلك ان الاختراع هو مفتاح التنمية الاقتصادية.

أما الأهمية العملية فتتمثل في تأكيد معلومات قيمة لصانعي السياسات حول أهمية براءات الاختراع في دعم نمو وتطور المؤسسات الناشئة، وحمايةً قانونيةً لابتكارات

المؤسسات الناشئة، مما يُساعدُها على منع تقليد منتجاتها وخدمات، وتشجّع المستثمرين على تمويل مشاريع المؤسسات الناشئة والحفاظ على ميزة تنافسية قوية في السوق.

تهدف الدراسة تحديد دور براءة الاختراع في حماية الابتكارات وتعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات الناشئة وتقديم اقتراحات لتحسين عملية الحصول على براءة اختراع في المؤسسات الناشئة، وكيفية استخدامها بشكل فعال، وآليات دعم براءة الاختراع لدى المؤسسات الناشئة، أن الاختراع يسمح للمؤسسة بخلق تقنيات جديدة تمكن من تحسين أدائها وتحقيق الريادية في مجال أعمالها.

أما الأسباب الموضوعية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تتمثل في:

الأهمية الكبيرة الذي تشغل كل من براءة الاختراع والمؤسسات الناشئة في الدور العلمي والتركيز لوزارة البحث العلمي والتعليم لعالي لكليلهما وتشجيع الشباب للاختراع وإعداد مشاريعهم الخاصة، وأصبحت براءات الاختراع أكثر أهمية للمؤسسات الناشئة في ظل بيئة الأعمال التنافسية وتعتبر ركيزة أساسية في الاقتصاد الحديث فمن خلال دراستنا أردنا الوصول إلى أهميتها من الناحية الاقتصادية وحماية حقوقها.

والأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع الرغبة الملحة في دراسة كل من موضوع براءة الاختراع باعتباره أهم عناصر الملكية الصناعية وكذا الموضوع المؤسسات الناشئة باعتبارها قاعدة ومحرك الاقتصاد بشكل عام ثم دمج الموضوعين مع بعض للوصول إلى تطوير هذه المؤسسات الناشئة بفضل براءة الاختراع، وبما أن الجزائر أولت أهمية كبيرة للمؤسسات الناشئة وبراءة الاختراع إلى أن هذا الموضوع يتلاءم مع الرؤية المستقبلية والأهداف الشخصية التي تسعى لتحقيقها مستقبلاً وأخذ بعين الاعتبار السياق الثقافي والاجتماعي للمؤسسات الناشئة، مما يُساعد على فهم أفضل لفاعلية براءة الاختراع في هذا المجال.

وقد واجهنا صعوبات في هذه الدراسة، جمع معلومات دقيقة وموثوقة حول مساهمة براءة الاختراع في تطوير المؤسسات الناشئة منها قلة المراجع بنسبة لبراءة الاختراع والمؤسسات الناشئة كعنوان موحد وصعوبة الموضوع من ناحية التطبيقية لأنه عنوان جديد، تجاوزنا هذه الصعوبات قسمنا المذكرة الى فصلين الفصل الأول الإطار المفاهيمي الذي وجدنا فيه مراجع عديدة والفصل الثاني تناولنا فيه أهم معلومات ونتائج المشتركة.

وتكتسب براءات الاختراع أهمية متزايدة في عالم الأعمال المعاصر، خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تسعى إلى بناء ميزة تنافسية وتأمين حماية ابتكاراتها وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل مساهمة براءة الاختراع في تطوير المؤسسات الناشئة، من خلال دراسة تأثيرها على الأداء المالي والنمو والقدرة على جذب الاستثمار، لأجل ذلك نطرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى تساهم براءة الاختراع في تطوير المؤسسات الناشئة ؟

وللإجابة على اشكالية الدراسة استخدمنا:

المنهج الوصفي هو محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة للوصول إلى فهم أفضل وأدق أو وضع السياسات والإجراءات المستقبلية لها...، ومن خلال هاته الدراسة كان الاعتماد على المنهج الوصفي لمحاولة الوصول إلى معرفة مفهوم كل من براءة الاختراع والمؤسسات الناشئة وتحديد شروط الاكتساب براءة الاختراع وإنشاء المؤسسات وحمايتهم القانونية.

والمنهج الاستدلالي يعرف بأنه عملية ينتقل الباحث منها من القضايا الى قضايا أخرى دون أن يضطر إلى إجراء عمليات التجريب، ويشترط في هذا المنهج أن تكون كافة القضايا التي تم استنتاجها جديدة تماماً عند مقارنتها بكافة القضايا الأصلية، وإذا لم تكون جديدة سيفقد الاستدلال المعنى الخاص به ... وفي مذكرتنا هاته سنتطرق الى استنتاج معطيات بالتوصل في نهاية الأمر إلى تكمن مظاهر مساهمة براءة الاختراع في تطوير المؤسسات الناشئة.

واعتمدنا في مذكرتنا على تقسيم ثنائي لخطة البحث حيث يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لكل من براءة الاختراع والمؤسسات الناشئة وينقسم بدوره الى مبحثين حيث يحتوي المبحث الأول على ماهية براءة الاختراع والمؤسسات الناشئة بتعريفهما وذكر أهم خصائصهم وشروط اكتسابهم ويحتوي المبحث الثاني الحماية القانونية لكليهما أما بالنسبة للفصل الثاني فهو بعنوان مظاهر مساهمة براءة الاختراع في تطوير المؤسسات الناشئة ينقسم الى مبحثين حيث ان مبحث الأول يتضمن القيم التي تضيفها براءة الاختراع للمؤسسات الناشئة والنتائج المترتبة عنها، والمبحث الثاني أهم آليات الدعم الابداع والابتكار للمؤسسات الناشئة وفي الأخير تناولنا في خاتمة ملخص عام والنتائج وتوصيات .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع والمؤسسات الناشئة

كفلت الكثير من دساتير عالم حماية حقوق الإنسان على إنتاجه الفكري في إطار ما كفلته من حماية لحقوق الإنسان الشخصية، والتي من أبرزها حقه في الابتكار والتفكير مع مراعاة تلبية احتياجات المجتمع إلى المعرفة، من خلال منح أفراده الحق في الانتفاع بثمار ونتاج العقل البشري وهذا بمنح براءة الاختراع، والملاحظ أن براءة الاختراع ترتبط بالاختراع والذي يعتبر قديم القدم الإنسان فهو من هذا المنطلق شذ عن قواعد الطبيعة وحاول أن يطوع الطبيعة ومشاقها ليقضي على الصعاب السابقة بالتوصل إلى ما هو جديد، هذا ما يطلق عليه اختراع ما أدى لمحاولة وضع إطار قانوني ينظم ويحمي كل اختراع جديد، فكان ذلك بإعطاء المخترع أو كل صاحب حق عن اختراع شهادة نظير اختراعه، ومن أهم مصادر الابتكار والاختراع هي المؤسسات الناشئة تستطيع تحقيق نتائج أفضل بسرعة أكبر من المؤسسات الكبرى التقليدية فهي تعمل على تطوير فكرة جديدة وابتكارية و تحويلها الى منتج أو خدمة أو تسعى بشكل عام إلى النمو والتوسع و الاستقرار في السوق تتمتع بحرية لابتكار والإبداع، فهي تلعب دورا أساسيا في اقتصاد اليوم، واعتمد المشرع على تنظيم إطار قانوني وجملة من الإجراءات التي أقرها ضمن القوانين ذات الصلة بمجال المؤسسات الناشئة تحمي قانونا.

وسنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع والمؤسسات الناشئة في المبحث الأول ثم نتطرق الى الحماية القانونية لبراءة الاختراع والمؤسسات الناشئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع والمؤسسات الناشئة

تعتبر براءة الاختراع إحدى الوسائل الهامة التي تمكن المخترع أو صاحب الاختراع من الاستفادة من اختراعه، وبالتالي تحقيق الإبداع والتطور التكنولوجي، وهي في نفس الوقت أداة قوية لحماية الابتكارات وتشجيع ريادة الأعمال خاصة للمؤسسات الناشئة فهي تعتبر مصدرا رئيسيا للإبداع وخلق مناصب العمل، وقد أصبحت السبيل لدعم التنمية في أغلب دول العالم، بسبب انخفاض تكاليف إنتاجها ومرونتها ومشاريعها الابتكارية وسهولة نشرها ومساهمتها في

رفع معدلات النمو، وأدت باهتمام كبير خلال السنوات الأخيرة سواء من طرف السلطات الرسمية أو من طرف فئة من الشباب وفي هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول مفهوم براءة الاختراع والمؤسسات الناشئة أما المطلب الثاني سنتناول فيه عن شروط اكتساب براءة الاختراع وإنشاء مؤسسات ناشئة.

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع والمؤسسات الناشئة

إن براءة الاختراع باعتبارها عنصراً من عناصر الملكية الصناعية مرتبطة بشكل وثيق بالمؤسسات الناشئة لذلك لا يتضح مفهوم براءة الاختراع حتى يتم تعريف الاختراع، لأنه بدون هذا الأخير لا وجود للبراءة، لأنها وسيلة لحماية لبراءة الاختراع لا غير، فهي تلعب دوراً حيوياً في تأسيس ونمو المؤسسات الناشئة، وتعتبر مدخلاً اقتصادياً بارزاً في الآونة الأخيرة في أغلب دول العالم، فكل منهما عدة خصائص لذلك تقضى الضرورة البحثية لتقسيم هذا المطلب الى فرعين بحيث يتم تعريف براءة الاختراع والمؤسسات الناشئة في المطلب الأول ضمن الفرع الأول وتخصيص الفرع الثاني لخصائصهما

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع والمؤسسات الناشئة.

إن تحديد مفهوم الاختراع مسألة جوهرية باعتباره المحل الذي ترد عليه الحماية القانونية فعلى تعريف الاختراع ثم براءة الاختراع أولاً كذلك يجب علينا نتناول تعريف المؤسسة ثم المؤسسات الناشئة ثانياً

أولاً: تعريف براءة الاختراع: قبل تحديد تعريف براءة الاختراع لابد من تعريف الاختراع أولاً وبيان أنواعه ومن ثم تعريف براءة الاختراع

1_تعريف الاختراع لغة: من خرع الشيء خرعاً واختراعاً، بمعنى شقه وإبداعه وأنشأه فالاختراع إبداع شيء لم يكن له وجود وهو يتضمن عنصرين: الأول¹ عمل ذهني يتعلق بالصناعة و الثاني وجود شيء جديد وعرف الفقه التجاري الاختراع على أنه كل اختراع أو ابتكار جديد

¹ - نديم الجمعي، الملكية التجارية والصناعية، مجد المؤسسة الجامعي لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2010، ص349.

وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الابتكار هو بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه، فالاختراع فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي ولقد نشرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو، عام 1976) قانونا نموذجيا للبراءات لتعيين به الدول النامية في إعداد قوانينها وورد تعريف للاختراع بهذا القانون في المادة 112 حيث جاء في النص التالي الاختراع هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع، وتنتج عمليا حل مشكلة معينة، في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما...¹

وقد عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 2 فقرة 1 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه "فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل مشكل محدد في مجال التقنية".

2_ أنواع الاختراع:

أ_ اختراع المنتج: عرف الفقهاء المنتج بأنه شيء مادي معين، له شكل خاص وخصائص تميزه عن غيره من الأشياء. ويميل المخترعون الذين يتقدمون بطلب الحصول على البراءة الى عدم الكشف عن كافة الجوانب الاختراع لأنها تعتبر من عناصر المعرفة الفنية لمشروع المخترع.

ب_ اختراع طريقة الصنع : إن الوسيلة أو الطريق التي يمكن أن تكون اختراعا تختلف عن الناتج الصناعي في كونها تتجسد عمليا إما في شكلها أو تطبيقها أو الوظيفة التي تؤديها، بينما يعبر الناتج دائما عن جسم مادي، وهذا الجسم المادي قد يكون ثمرة للوسيلة أو للطريقة الصحيحة...²

ج_ اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة: يقصد باختراع تطبيق جديد لوسائل أو طرق معروفة، سابقا بالنسب لهذه الوسيلة. فالجديد لا يتعلق بالنتيجة وإنما بالعلاقة القائم بين الوسيلة والنتيجة.

¹ - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008 ص82-83

² - بن حليمة ليلي، محاضرات في الملكية الصناعية، أقيمت على طلبة ماستر 1، جامعة مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص3.

د- اختراع تركيب جديد: اختراع تركيب يقوم على فكرة جمع وتركيب وسائل معروفة للحصول على نتيجة جديدة، والخاصية البارزة في هذا النوع من الاختراعات هي قدرة المخترع في الجمع بين وسائل معروفة وصبها في إطار جديد بحيث تستعمل تلك الوسائل على نحو يحمل طابع الابتكار الأصيل.¹

3 _ تعريف براءة الاختراع:

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بموجب المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بأنها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع"²

وبراءة الاختراع شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات مدام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة الاختراع صحيحة و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أجرى تنظيما فيما يتعلق بمنح هذه الشهادة الأول خاص بالوطنين وأطلق عليه شهادة، والثاني خاص لأجانب وأطلق عليه إجازة المشرع³ وبراءة الاختراع هي شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح مالکها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة.

و يستنتج من هذا التعريف أنها تصريح من الدولة تمنحه بموجب إجراءات تسجيل وإيداع ووثيقة تدل على ذلك بعدم إتمام المعاملات القانونية لمالك الاختراع أو وكيله ويمكن بمقتضاها أن يتمتع بحق الاستغلال وحده دون سواه.⁴

ثانيا: تعريف المؤسسات الناشئة:

قبل تعريف المؤسسات الناشئة يتم تعريف المؤسسة أولا ثم المؤسسات الناشئة ثانيا

¹ - آسيا بورجيبية، النظام القانوني لبراء الاختراع _ دراسة مقارنة _ أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، منشورة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، 2021-2022، ص3، 33

² - الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الذي يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 44، 2003، ص28

³ - محمود إبراهيم العالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر (عنابة)، ط، 1983، ص30

⁴ - على نديم الحفصي، مرجع سابق، ص232

1- تعريف المؤسسة: سنقدم من خلال هذا العنصر تعريف المؤسسة لغة واصطلاحاً

أ- **تعريف المؤسسة لغة:** من الفعل أسس، يأسس، تأسيساً (أسس البناء، وضع أساسه)

ب- **تعريف المؤسسة اصطلاحاً:** يطلق مصطلح المؤسسة في الولايات المتحدة على المنظمة التي تباشر نشاطاً يقبل بتقديم الخدمات وقد تكون المؤسسة عامة أو خاصة¹

2-تعريف المؤسسات الناشئة: تعرف المؤسسات الناشئة (*Start up*) اصطلاحاً حسب القاموس إنجليزي: "على أنها المشروع الصغير بدأ لتو و كلمة (*Start up*) تتكون من جزئين " *Start* " و هو ما يشير إلى الفكرة الانطلاق و "up" وهو ما يشير إلى فكرة النمو القوي ثم شاع في أيامنا لحالي يوجد المصطلح ويعرفها القاموس الفرنسي *La Rousse* على أنها مؤسسات الناشئة المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة.

أيضاً تشير أنها تلك المؤسسات الفنية المبدعة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال مهمتها خلق و تسويق تكنولوجيا جديدةً في حين يعرفها الباحث *Eric Reis* بأنها: "تلك المؤسسات التي تهدف إلى تطوير وتوزيع منتج جديد في ظل درجة عالية في حالة عدم التأكد".

بينما يرى رائد الأعمال *Steve Blanc* الذي عرف الشركة الناشئة على أنها: "شركة بنيت للبحث عن نموذج عمل قابل للتكرار وقابل لتطوير"²

أما المشرع الجزائري لم يقم بالتعريف المباشر بل نص على مجموعة من الشروط بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة

¹ - صوان صبرينة وقطيش جهينة، مشروع مؤسسة ناشئة و براءة اختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، غير منشورة، الشهيد العربي التبسي، كلية العلوم الاجتماعية، 2023، ص 41_42

² - عبد الحق زياني، زهد هوار، مساهمة المؤسسات الناشئة في دعم مساعي التنمية، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الناشئة الجزائرية، مجلة دراسات إقتصادية، رقم المجلد 22، عدد 02، 2022، ص 89

ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحدد مهامها و تشكيلها و سيرها: تعتبر " مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية:

- 1- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانى(8)سنوات
- 2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال للمؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،
- 3- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،
- 4- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات اخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة،
- 5- يجب أن تكون إمكانيات المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،
- 6- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.¹

باستقراء نص المادة أعلاه يلاحظ بأن المشرع الجزائري اقترب من فكرة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة من حيث نشاطها و أعمالها وكذا عدد العمال، ناهيك عن أنه لم يحدد مفهوم الفكرة المبتكرة أو المعايير المعتمدة لتحديدها، إضافة إلى أنه يقيم بتحديد رقم الأعمال السنوي وترك المجال مفتوح للجنة الوطنية، ومن التعاريف السابقة نستنتج التعريف التالي: المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة، تعتمد على تقنيات تكنولوجية حديثة ومبتكرة لها قدرة على النمو و التوسع في الأسواق، تستهدف المخاطرة في الأعمال قصد تحقيق إيرادات أكبر في مقابل تكاليف أقل²

الفرع الثاني: خصائص براءة الاختراع والمؤسسات الناشئة.

لكل براءة الاختراع والمؤسسات الناشئة خصائص مميزة

¹-مرسوم التنفيذي رقم 254/20 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة اعمال و تحدد مهامها و تشكيلها و سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55، 2020، ص 11.

²- زرواق عائشة، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية، للمؤسسات الناشئة نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، العدد 05، 2022، ص 5.

أولاً: خصائص براءة الاختراع.

تتميز براءة الاختراع بمجموعة من الخصائص أهمها

1_ البراءة مال معنوي منقول: تمنح براءة الاختراع مالها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له وهو حق غير قابل للانتقال أو التداول، ولمنحه الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانوناً وذلك بإمكانية استثمار الفكرة المحتملة بالاختراع صناعياً فهي أقرب المنقولات المعنوية كونها تتطوي على هذين الحقين وهناك من يذهب إلى اعتبار حقوق الملكية الصناعية من قبيل حقوق الملكية كون الأشياء المادية و المعنوية على سواء تصلح محلاً للحق¹.

2- قابلية البراءة للحجز: تعد البراءة مالا منقولاً يدخل في الذمة المالية لصاحب البراءة، وهذه البراءة ضمانات العامة الأساسية بالنسبة لمجموع الدائنين أو جزء منها، وعليه يمكن للمحكمة أن تقدر حكماً للدائنين بالحجز على براءة الاختراع عند ملا يمكنهم استرجاع أموالهم بطريقة سليمة ومن خلالها يتم الحجز عليها و أخذ ثمنها كسداد لديونهم²

3- براءة الاختراع حق مؤقت: إن الحق في براءة الاختراع ليس حقاً دائماً إنما حق مؤقت وذلك لمدة معينة حددتها التشريعات وعليه فإنه بانتهاء هذه المدة سواء بانتهاء المدة القانونية المقررة لها أو ببطلانها بحكم قضائي يصبح الاختراع ملكاً للمجتمع وبالتالي يجوز لكل شخص استغلاله دون اعتداء على حقوق صاحبها وهذا ما يتوافق مع نص المادة 33 من اتفاقية تريبس التي حددت مدة الحماية 20 سنة تبدأ من تاريخ التقديم بطلب الحصول على البراءة³

4- قابلية البراءة للتصرف: وكما سبق و ذكرنا لملك البراءة حقان، حق أدبي وحق مالي وهذا الحق المالي يخول الحق لملكها الاستثمار وتحيز جميع القوانين والتصرفات القانونية التي ترد

¹- ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص90.

²- عيساني مكية، مجوع رابع، الحماية الدولية لبراءة الاختراع، مذكرة شهادة ماستر، حقوق، غير منشورة، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص15.

³- عرابي خديجة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في مجال الأدوية و المواد الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سعيدة، 2020، ص33.

على البراءة، كالبيع والرهن والترخيص للغير بالاستغلال وينتقل بالميراث والوصية الحق في ملكية البراءة، ولكن لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة ورهنها الا من تاريخ القيد في السجل، وتما ن نشره في الجريدة السمية، أما الحق الأدبي للمخترع فلا يجوز التصرف فيه، لأن ذلك يرتبط بشخصه، والتصرف في الحقوق المتعلقة به غير جائز¹

5-التقادم: التقادم إما أن يكون مسقطاً أو مكسباً، يكون التقادم مقسطاً عندما ينهب الحقوق سواء، كانت عينية أو شخصية، وهي تنتهي إذا لم يمارسها صاحبها خلال المدة المحددة

6-قابلية البراءة لرهن: البراءة مال منقول و يجوز رهن البراءة ضماناً لوفاء الدين، كما أن البراءة قد ترهن مع رهن المتجر خاصة أن البراءة تعتبر أحد عناصره، وفي حال رهنها مع المحل التجاري فلا بد من إجراء تسجيل الرهن في سجل البراءات²

ثانياً: خصائص المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص أهمها

1-الإبتكار: غالباً ما يكون سبب إنشاء هذه المؤسسة فكرة مرتبطة بالإبداع والابتكار أو تطوير منتج معين، فالابتكار يلعب دوراً أساسياً في نجاح الشركة الناشئة

2-العمر: الشركة الناشئة هي شركة جديدة لا تزال في المراحل الأولى لإدارة العلامات التجارية و المبيعات و توظيف الموظفين، كون الشركة الناشئة لا يعتمد فقط على عمرها و لكن على مجموعة مجددة من الميزات مثل إنتاجها و دخولها السوق ونجاح في أعمالها وتوسيع في نشاطها³

3-مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة: أي أن المؤسسات الناشئة تتطلب تكاليف صغيرة جداً مقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع

¹-ريم سعود سماوي، مرجع سابق،ص91

²- ريم سعود سماوي، مرجع نفسه،ص92

³- أحمد فايز، آليات التمويل التشاركي للمؤسسات الناشئة، مجلة البحوث الإدارية و الإقتصادية9750-2571، الجزائر، ب ع،2021،ص25-27.

4-مؤسسات تتعلق بالتكنولوجيا: تتميز هذه المؤسسات بأنها مؤسسات تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة، وإشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية¹

المطلب الثاني: شروط اكتساب براءة الاختراع وإنشاء المؤسسات الناشئة

لا يمكن للمخترع أن يتحصل على براءة الاختراع إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا والتي تتمثل في ضرورة توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية هذا ما دفع بالدولة إلى إصدار حزمة من القوانين تبين فيها كيفية إنشاء هذه المؤسسات سنتناول شروط إكساب براءة الاختراع في الفرع الأول أما الفرع الثاني شروط إنشاء المؤسسة الناشئة

الفرع الأول: شروط تسجيل براءة الاختراع

تتطلب حماية الاختراع وجوب توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية على النحو التالي:

أولا: الشروط الموضوعية

لمنح براءة الاختراع يتطلب توفر مجموع من شروط الموضوعية تتمثل فيما يلي :

- وجود اختراع: يرى الفقهاء " هو ايجاد أي شيء لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف أي شيء كان موجودا و لكنه كان مجهولا و غير ملحوظ، ثم إبرازه في المجال الصناعي بغض النظر إلى أهميته الصناعية"

أما القضاء " المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجودا من قبل و قوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاطا ابتكاريا يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الوهمية التي تغيب عن رحل الصناعة².

-الجدة: يشترط لصحة براءة الاختراع أن يكون اختراع جديدا لم يكن معروفا من قبل و أن يتولد شيء مادي جديد لم يكن موجودا من قبل، فيكون له شكل وذاتية خاصة تميزه عن غيره

¹ زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شاهدة ماستر، غير منشورة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2023، ص10.

² صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000، ص34_35 .

من الأشياء المماثلة، أي أن يأتي المخترع بابتكار جديد لم يسبقه إليه أحد غيره، فإن كان قد سبق إليه شخص آخر فالجزائر أو في الخارج أو سبق استعمال هذا الاختراع بصفة علنية فلا يعد هذا الاختراع جديد أولاً ابتكار لا يمنح عنه البراءة، والاختراع لا يعد جديداً بعضه أو كله إذا سبق طلب إصدار براءة اختراع له أو كان قد سبق استعماله أو استغلاله¹.

وإذا كان الأصل أن النشر يفقد الاختراع عنصر الجدة، يستثنى من ذلك المادة 24 من الأمر 07\03 المتعلق ببراءات الاختراع عرض المخترع اختراعه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً، وذلك خلال اثني عشر شهراً الموالية لتاريخ اختتام المعرض، أن يطلب حماية هذا الاختراع، مع المطالبة بحق الأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع. والهدف من هذا الاستثناء هو إعطاء فرص للمخترع لتجربة اختراعه بوضعه محل تقييم من طرف مختصين.²

-قابلية الاختراع لتطبيق الصناعي: أن يكون قابلاً لتطبيق الصناعي لا يكفي مجرد ابتكار النظريات والاكتشافات ذات طابع العلمي وواضح إن الاختراع يعتبر قابلاً لتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه ممكناً صنعه أو استعماله في كل نوع من الصناعة بما في ذلك العلامة، أما الشرط الموضوعي الثاني، هو الصفة الصناعية، هو يرتب على الاستغلال في مجال الصناعة كاختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة يمكن إفادته فالمجال الصناعي واستغلاله استغلالاً صناعياً³

-المشروعية: لا تعطى براءة لأي اختراع مخالف لنظام العام والآداب العامة، لأن ما هو ممنوع لا يمكن حمايته⁴

¹- يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءة الاختراع و نماذج المنفعة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ب ط، 2005، ص16.

²- بن حليلة ليلي، مرجع سابق، ص5.

³- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ط، ص166.

⁴- على نديم الحمص، مرجع سابق، ص238.

ثانياً: الشروط الشكلية لتسجيل براء الاختراع.

إن الحصول على براءة الاختراع ليس آلياً وإنما يتطلب توفر مجموعة من الشروط الشكلية تتمثل فيما يلي :

1-تقديم طلب البراءة: نصت المادة 20 من الأمر 07\03 يتعلق ببراءات الاختراع على أنه:" يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلح المختصة"¹.

إن الخطوة الأولى من إجراءات تسجيل الاختراع تبدأ من تقديم طلب البراءة، تنص المادة 9 من قانون امتيازات الاختراعات و الرسوم رقم 22 لسنة 1953 على أنه "يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم الى المسجل طلباً حسب النموذج المعين للحصول على امتياز اختراعه سواء وحده أو بالتضامن مع شخص آخر أو عدة أشخاص آخرين"².

ويتضح من هذا النص أنه يمكن أن يقدم من قبل المخترع الحقيقي الأول أي صاحب الاختراع نفسه أو من قبل الأشخاص الذين آلت إليهم حقوق الاختراع أو آل إليهم حق آخر فيه يتضمن الطلب بيانات إلزامية هي اللقب و الاسم و المسكن و جنسية الطالب ويجب أن يتضمن الطلب تسجيل اختراع واحد، ويقدم بلغتين العربية و الفرنسية ولا يحتوى على تعريف لا حشو أو زيادة و الطلب يتضمن عنوان الاختراع موجز ودقيق³

2 - فحص طلب البراءة: المادة 27 من الأمر 07/03 (التأكد من أن الشروط المتخذة في القسم الأول) وهي الشروط المتعلقة بالإيداع و أشارت نفس المادة إلى أنه إذا لم تتوفر الشروط يتم استدعاء المعني أو طالب البراءة بتصحيح إيداعه مع منحه مدة شهر قابلة لتمديد لتصحيح الطلب اذا لم يتم بالتصحيح اعتبر الطلب مسحوباً⁴.

¹- بن حليلة ليلي، مرجع السابق، ص06.

²- صلاح زين الدين، مرجع نفسه، 46-47.

³- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص177-176.

⁴- بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة اختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، غير منشور، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017، ص23.

3- تسجيل و نشر البراءة:

يقوم المعهد الوطني الجزائري لمليكة الصناعية بالتسجيل والنشر وتوضح كما يلي:
أ- تسجيل البراءة: التأكد من الشروط تقوم الهيئة المختصة بالإثبات ذلك الإيداع للفحص و يذكر يوم وساعة و تاريخ تسليم الملفات وتسلم نسخة منه لمالك البراءة ويسجل الطل في سجل خاص بطلبات البراءة سمي سجل الاختراعات

ب - عملية النشر: بعد تسديد الرسوم المستحقة تنشر البراءات في نشرة الرسمية تسمى النشرة الرسمية للبراءات فالمصلحة المختصة هي المكلفة بعملية النشر¹.

الفرع الثاني: شروط إنشاء مؤسسة ناشئة

عند تأسيس هذه المؤسسات الناشئة فهي توفر لنا فرص عمل لشباب وعلى التطور والنمو السريع، وتحقيق الأهداف المنتظرة منها والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لذلك سنتناول أولاً الشروط القانونية لإنشاء المؤسسة الناشئة وثانياً الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

أولاً: الشروط القانونية لإنشاء مؤسسة ناشئة

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدلة والمتممة المادة 7 من المرسوم التنفيذي 21-422 المذكورة أعلاه في المطلب الأول في الفرع الأول

ثانياً: الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 كما يلي يتعين على الراغبين في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق التالية:

-نسخة من القانون الأساسي لشركة

-عرض مفصل للمنتوج أو الخدمة وجوانب الابتكار فيه

¹- بالطيب فاطمة، مرجع نفسه، ص24.

- نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود
- السيرة الذاتية لمؤسسي الشركة
- عند الاقتضاء:
- وثيقة ملكية فكرية
- أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها
- وثيقة تثبت أن النصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين متحصلون على شهادة الدكتوراه
- شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة الأعمال لها علامة "حاضنة الأعمال"
- علامة مشروع مبتكر
- وثيقة تثبت أن نسبة 15 بالمئة من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير - عرض تصميم أو نموذج أولى¹
- وإيداع طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254 يتم إرسال هذا الملف إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، ويكون ردها خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب في حالة الرفض يجب على اللجنة التبرير، ولصاحب الطلب له الحق في الطعن، في قرار الرفض مع أدلة الإثبات عن طريق نفس البوابة الإلكترونية²

المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع والمؤسسات الناشئة

الحماية القانونية لبراءة الاختراع تعتبر أمراً حيوياً للمؤسسات الناشئة لضمان استفادتها الكاملة من ابتكاراتها والحفاظ على تنافسيتها في السوق، وتتمثل في مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى حماية مصالحها وضمان استمرارية نموها وتطورها في بيئة الأعمال،

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 21-422، المؤرخ في 4 نوفمبر معدل ومتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 84، السنة، 2021، ص7

² - وناس على، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2022، ص 22-23

يتمتع صاحب براءة الاختراع حماية وطنية كفلتها له التشريعات الوطنية، وأخرى دولية حظته بها الاتفاقيات الدولية، وحماية المؤسسات الناشئة من مخاطر المنافسة غير المشروعة وتستفيد من التحفيزات الجبائية وهذا ما سنتناول في هذا المبحث كيف حما المشرع الجزائري كل من براءة الاختراع والمؤسسات الناشئة

المطلب الأول: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

المراد بالحماية بموجب البراءة أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة، وعليه توفر الدول لهذه الأخيرة نوعين من الحماية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الحماية الداخلية كفرع أول والحماية الدولية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الحماية الداخلية

نص المشرع الجزائري على حماية مدنية وأخرى جزائية في حالة الاعتداء على الحقوق الممنوحة بموجب براءة الاختراع، أقر المشرع الجزائري تشريع الأمر 07/03 بفرض براءة حماية لبراءة الاختراع من خلال:

أولاً: الحماية المدنية.

نص المشرع الجزائري فالمادة 56 من الأمر 07/03 على أنه "مع مراعات المادتان 12 و14 أعلاه يعتبر مساساً بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه بدون موافقة صاحب البراءة"¹ أي أنه نستنتج من هذه المادة السالفة الذكر أنه يمكن لصاحب البراءة أو أي شخص خلفه رفع دعوى قضائية أو يقوم بإحدى الأعمال، وإذا تم إثبات هذه الأعمال فإن الجهة القضائية المختصة تقضى بمنح تعويضات مدنية².

¹ - القانون 07/03، مرجع سابق، ص34

² - بن حليمة ليلي، مرجع سابق، ص13

ثانيا: الحماية الجزائرية.

نقصد بالتقليد هو القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا بدون موافقة صاحب البراءة، والتقليد عكس الابتكار كانه محاكاة لشيء ما والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون كما هو الحال بارتكاب أحد الأفعال المحددة في مفهوم المادة 56 من الأمر 07¹/03 .

-يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار(2500000دج) الى عشرة ملايين دينار (10000000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

-يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو بعرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني ².

الفرع الثاني: الحماية الدولية.

إن دولة منفردة لوحدها لا تستطيع محاربة السرقة لبراءات الاختراع كان لا بد من توحيد الجهود ضمن اتفاقيات دولية، أبرزها اتفاقية باريس واتفاقية تريس.

أولا: اتفاقية باريس

يشكل اتفاق باريس أول مؤسسة عالمية تهدف إلى مساعدة رعايا الدول المعنية للحصول على حماية مبتكراتهم الصناعية في الدول الأخرى ³

تنص هاته الاتفاقية على مبدئين أساسيين

1_ مبدأ المساواة: نصت المادة 2 من اتفاقية باريس على أنه

أ: يتمتع رعايا دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى

¹- ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، غير منشور، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص69.

² - المواد 61 و 62 من الأمر 07/03، مرجع سابق ص9.

³- نعيم مغنغب، مرجع سابق، ص20.

ب: يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية والاختصاص وكذلك بتحديد محل اختيار أو تعيين وكيل.

ج: أن الامتياز المنصوص عليه في المادة الثانية المذكورة، لا يشمل امتيازات الموجودة حالياً فقط أيضاً يشمل الامتيازات التي سيتم الاتفاق عليها في المستقبل.

2- حق الأسبقية:

أ: يتمتع كل من أودع في إحدى دول الاتحاد بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى، وتبدأ المدد المذكورة من تاريخ الإيداع أو تاريخ العرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً.

ب: إذا أراد الإفادة من حق الأسبقية فعليه أن يذكر في الطلب تاريخ و مكان تقديم الطلب الأول وأن يقدم إقرار بذلك و صورة الطلب الأول¹.

ج: يفقد الاختراع أحد شروطه الأساسية لحمايته ببراءة الاختراع أثناء تسجيله في دولة ما وهو شرط الجودة وبالتالي لا يمكن تسجيله في دولة أخرى، حيث أنه لا أصبح معلوماً للكافة بعد أن تم نشره في الدولة التي سجل بها، الصعوبة الجمة التي تقع على كاهل كل مخترع إذا أراد تسجيل اختراعه في أكثر من دولة لحمايته إذ يجب عليه تقديم طلب تسجيل لاختراعه في كل دولة على حدة لضمان عدم فقد شروط الحصول على براءة الاختراع مع ذلك يرتب جهود جبارة وتكاليف باهظة².

د: إن الحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول التي هي عضو في تلك الاتفاقية فحسب بل تستفيد من تلك الحماية أيضاً رعايا الدول التي هي ليست عضو في تلك

¹ -سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 445،446.

² -عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب ط، 2009، ص 53.

الاتفاقية، شريطة أن تكون هؤلاء يقيمون في دولة عضو في اتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية لا صورية أو وهمية¹.

ثانياً: اتفاقية ترنس

إن اتفاقية ترنس كما هو معلن يهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها للإسهام في تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل ونشر التكنولوجيا²

1_ أهداف اتفاقية ترنس: تتمثل أهداف هذه الاتفاقية كما يلي

أ: يعد أحكام الأساسية في نظام حماية براءة الاختراع أعمال التوازن بين الحقوق الممنوحة لمالك البراءة وحقوق ومصالح الأطراف الثلاثة والمجتمع، ونظام حماية البراءة يحقق ذلك المبدأ حيث أن البراءة تمنح حقوق استثنائية لمالك البراءة وفي نفس لوقت على حقوق مصالح الطرف الثالث والمجتمع باشتراط بعض الإجراءات مثل القيود التي يمكن أن توضع على حقوق الاستثنائية الممنوحة وذلك بالسماح باستخدام الاختراع بدون ترخيص مالك البراءة³

ب: أن يمنح الحماية لبراءة الاختراع إعمالاً للاتفاق الحالي اعتباراً من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة نفاذها مسحوبة من تاريخ تقديم الطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة (ب)⁴

2_ المبادئ الأساسية لاتفاقية ترنس: لاتفاقية ترنس مجموعة من المبادئ تتمثل:

أ: مبدأ المعاملة الوطنية

هاته الفكرة قديمة حيث أن اتفاقية باريس سبأقة لها⁵، يقصد بها بأن تمنح كل دولة عضو نفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيها⁶

¹ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 172

² - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 201

³ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابقاً ص 137

⁴ - صلاح زين الدين، مرجع نفسه، ص 202

⁵ - سيد ريمة، مرجع سابق، ص 86

⁶ - جلال محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، ب ط، 2000، ص 23

ب: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يتعين على الدول عدم التفرقة في المعاملة بين جميع دول الأعضاء أي تعامل الجميع معاملة متساوية

ج: مبدأ توفير حد أدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها

يقضي هذا المبدأ بتوفير الدول الأعضاء في الاتفاقية مدة حماية لا تقل عن تلك الحماية التي توفرها الاتفاقية¹.

د: مبدأ التعامل بشفافية

و تقتضى أن تقوم الدولة العضو في الاتفاقية بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية و كذلك نشر الأحكام الصادرة عن محاكمها بذات الخصوص كما يلزم أن تقوم الدولة العضو بتزويد الدول الأخرى بناء على طلبها بتلك القوانين و القرارات²

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمؤسسات الناشئة.

كثيرا ما تسعى المؤسسات إلى حماية معاملاتهم من المنافسة غير المشروعة باستعمال وسائل تضعهم في موقع متميز في السوق يمكنهم من إمكانية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ يمكن لكل متضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة إقامة دعوى على آخر أمام الجهات القضائية المختصة، وعليه بما أن التحفيزات الجبائية آلية من آليات تشجيع المؤسسات على الاستثمار والتطور ووسيلة لتحقيق الأهداف التي ترغب الدولة في تحقيقها سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي والاجتماعي، كما هي أداة لزيادة الحصيلة الضريبية للخرينة العمومية، فقد دعمت الجزائر ضمن سياستها في دعم وتحفيز المؤسسات الناشئة بمجموعة من الامتيازات الجبائية وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب سنتناول حماية

¹ - سيد ريمة، مرجع نفسه، ص 86.

² - سعدوني ثرية، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، حقوق، غير منشور، جامعة الشهيد حمة لخضر واد سوف، 2022، ص62.

المؤسسات الناشئة من المنافسة الغير مشروعة كفرع أول، ومن ثم التحفيزات الجبائية التي تعتبر دعامة قوية لاستمرار عمل المؤسسات الناشئة كفرع ثاني.

الفرع الأول: حماية المؤسسات الناشئة من المنافسة غير مشروعة.

لكي نفهم كيف تكون المنافسة غير المشروعة في المؤسسات الناشئة لابد من التطرق إلى تعريف المنافسة غير مشروعة أولاً.

أولاً: تعريف المنافسة غير مشروعة.

أ: تعريف الفقهي.

يعد كل فعل مخالف للعادات والأصول الشرفية المرعية في الممارسات بشكل عام منافسة غير مشروعة¹.

ب: تعريف التشريعي.

المشرع الجزائري لم يعطى تعريف للمنافسة غير المشروعة إنما اكتفى بسرد التصرفات التي تعتبر غير نزيهة وذلك في المادة 27 من القانون 02/04 المحدد للقواعد على الممارسات التجارية تحت اسم الممارسات التجارية غير نزيهة حيث تنص هذه المادة على "تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في² مفهوم هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي ما يلي:

1_ تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر المعلومات سيئة

2_ تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس.... الخ³

¹-هناء قمارى، دليلة هداهيدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماستر، حقوق، غير منشورة، جامعة 8ماي 1945 قالمية، 2013، ص18.

²-بورنان أميرة، المنافسة غير مشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، حقوق، غير منشورة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، 2022، ص8.

³-القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 41، ص6.

ثانيا : مخاطر المنافسة غير مشروعة على المؤسسات الناشئة وطرق مكافحتها

1_ مخاطر المنافسة غير مشروعة على المؤسسات الناشئة: تعتبر المنافسة غير المشروعة تهديد كبير للمؤسسات الناشئة من الناحية الاقتصادية، لما تؤدي إلى انهيارها وتراجعها عن الهدف التي جاءت من أجله وهذا هو الهدف الرئيسي للمنافسين لها هو إبعاده المؤسسات الناشئة من السوق ليبقى المجال محتكرا لهم فقط وهذا لمضاعفة مردوديتهم الإنتاجية والاقتصادية، وباعتبار أن هذه المؤسسات حديثة النشئة وأصحابها يفتقدون الخبرة سهل العملية للمنافسين لها وهذا الأمر ليس بالجيد على اقتصاد الوطني، حيث أن الهدف الرئيسي للمؤسسات الناشئة، هو تطوير الاقتصاد وهذا النوع من الممارسات المذكورة في المادة 27 من الأمر 04-02 تقوم بالعكس تماما لهذا يجب التصدي لها و مكافحتها .

2_ طرق مكافحة المنافسة غير مشروعة للمؤسسات الناشئة: جاء قانون المنافسة 03/03 لكي يحمى المنتجين المتنافسين من التبعية الاقتصادية والهيمنة و حماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة بدرجة أولى وهذه الأخيرة تكون سبب مباشر لتعطل التنمية و إقصاء المؤسسات من السوق، و هذا ما أدى إلى إصدار قانون منافسة فهو من الآليات التي تسمح بالرقابة وهو كذلك تشجيع النجاعة لاقتصادية و دون أن ننسى أن عدم وجود قانون المنافسة تجعل المستثمرين الأجانب تسعى إلى السيطرة على النسيج الوطني من المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة فقانون المنافسة حاضنة تشريعية أولية للمؤسسات الاقتصادية الناشئة والجدير بالذكر أن الفقه الحديث أصبح يعتبر هذا القانون أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد عموما وعنصرا أساسيا في تفعيل اقتصاد السوق خاصة ¹

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية كآلية حماية للمؤسسات الناشئة

إن ما يميز المؤسسات الناشئة عن باقي المؤسسات هو التحفيز الجبائي

¹- عبد الحفيظ بوقندور، حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي، الجزائر، مجلد 7، عدد2، 2022، ص716.

التي تتمتع به لأن في بدايتها تتعرض لخطر المزاولة بسبب الضغط ونقص التمويل لذلك، سنتطرق الى أهداف التحفيزات الجبائية بالنسبة للمؤسسات الناشئة (أولا) ومن ثم التعرف على مراكز أشكال التحفيزات الجبائية (ثانيا)

أولا: أهداف التحفيزات الجبائية بالنسبة للمؤسسات الناشئة: لكي نعرف أهداف التحفيزات يجب التطرق أولا لتعريفها ثم معرفة أهدافها

1_ تعريف التحفيزات الجبائية: هي عبارة عن مجموعة الإجراءات والتبادلات ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفاقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي من جهة ثانية¹.

2_ أهداف التحفيزات الجبائية : تعمل التحفيزات الجبائية على إحداث التوازن بين مختلف الاستثمارات حيث أنها توجه الأعوان الاقتصاديين للاستثمار في الأنشطة ذات الأولوية مثل القطاع الفلاحي، كما توفر مناخ استثماري ملائم يشجع على جلب استثمارات أجنبية وتوجيه المشاريع الاستثمارية نحو المناطق المراد تنميتها، كما أنها تشجع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة بهدف خلق وتحسين المنافسة للمؤسسات المحلية وخاصة لدى الدول النامية، كذلك تعمل التحفيزات الجبائية على تحسين ربحية أصحاب المشاريع وجعل المنتوجات الوطنية أكثر تنافسية في الأسواق الخارجية من خلال تنشيط الصادرات، وذلك إعفاءها من كافة الضرائب والرسوم المفروض عليها والهدف المميز فيها أنها توفر مناصب عمل حقيقية من خلال التوسيع في المشاريع أو إقامة مشاريع جديدة²

ثانيا: أشكال التحفيزات الجبائية.

لها عدة أشكال تتمثل في

¹- دريسي آية موهوب ياسمين، التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2023، ص 14.

²- حاج سعيد يوسف رابح بوعبدالله، التحفيزات الجبائية كألية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة المعيار، عدد2، 2021، ص19.

1_ الإعفاء الجبائي: يقصد به إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين بالضريبة في مبلغ الجباية الواجبة التسديد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة ينقسم إلى إعفاء دائم و إعفاء مؤقت.

2_ التخفيضات الجبائية: وهو إخضاع المكلفين بالضريبة في المعدلات لمعدلات ضريبة أقل من المعدلات السائدة.

3_ ترحيل خسائر السنوات السابقة: تساهم الدولة في خسائر المكلف بالضريبة مثلما ساهمت في أرباحه.

4_ نظام الإهلاك: يؤثر الإهلاك بصفة مباشرة على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للإهلاك إذا الإهلاك مسألة ضريبية¹.

¹ - سلطاني سمير بوشيخي عائشة، التحفيزات الجبائية كآلية لتفعيل دور الحاضنات في ترقية الناشئة في الجزائر، مجلة بحوث الإقتصاد والمناجمنت، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، مجلد 3، عدد 01، 2022، ص101.

الفصل الثاني

مظاهر مساهمة براءة الاختراع في تطوير المؤسسات الناشئة

إن الاختراع فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، فهو يسمح بخلق تقنيات جديدة تمكنها من تحسين أدائها وتحقيق الريادية في مجال أعمالها، حيث أن هذه الدراسة تهدف الى إبراز أهمية الاختراع بالنسبة للمؤسسات الناشئة ومواكبة التطور التكنولوجي، ذلك أن المؤسسة بحاجة دائمة للاختراع فهو من الدعائم الاستراتيجية، التي تؤدي الى تحسين أدائها وتحقيق التطور والتميز ففي ظل هذه التطورات التي يشهدها العالم أصبحت الاختراعات هي مصدر التنافس بين المؤسسات الناشئة، مما أوجب الاهتمام بالاختراع مهما كانت طبيعته داخل المؤسسة أو خارجها باعتباره أساس بقائها وقدرتها على مواصلة نشاطها واختراق أسواق جديدة كما أن الاختراع أهمية بالغة، طالما أن المؤسسة الناشئة لا تزال تمارس نشاطها مما يوفر لها الكثير من الحلول للمشاكل والعقبات التي تواجهها للحاق بالتطور وتحقيق التنمية الاقتصادية وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، سنتطرق الى فوائد براءة الاختراع على المؤسسات الناشئة والنتائج المترتبة عنها كمبحث أول ثم الى آليات دعم الابتكار داخل المؤسسة الناشئة كمبحث ثاني.

المبحث الأول: القيم التي تضيفها براءة الاختراع للمؤسسات الناشئة والنتائج المترتبة عنها.

تبرز قيم براءة الاختراع متى استقلت استقلالاً حكيماً في إحداث قاعد الثروة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي اعتمد ذلك، والنتائج التي قد تترتب تتمثل في تفعيل التنمية الاقتصادية وتراكم رأس المال والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشي لكل مواطن وتعتبر براءة الاختراع كذلك قاعدة علمية وتكنولوجية اذا تم استغلالها في تحقيق التنمية الاقتصادية وخاصة ما اذا ارتبطت بمؤسسة ناشئة فعلا هما يدفعان بالعجلة الاقتصادية الى التقدم والازدهار، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث عن القيم التي تضيفها براءة الاختراع للمؤسسات الناشئة كمطلب أول والنتائج المترتبة عنهما كمطلب ثاني.

المطلب الأول: القيم التي تضيفها براءة الاختراع للمؤسسات الناشئة

عرف نظام البراءات بسمعة سيئة جدا في الآونة الأخيرة لاسيما بين المؤسسات الناشئة المستهدفة ممن يسيئون استعمال براءات الاختراع، أملا منهم بانتزاع تسويات مادية سريعة لكن من الضروري أن يتذكر الرياديون دائما، أن البراءات في حد ذاتها قيمة مهمة جدا لتحقيق نجاح هذا النوع من المؤسسات، ورغم سمعتها السيئة إلا انها تمنح حقوق للمؤسسات الناشئة لها أسباب تجعلها تستقطب الاختراعات وأهمية اقتصادية هامة وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب عن أسباب التي تجعل المؤسسات الناشئة تجذب الاختراعات (كفرع أول) وأهميتها عليها (كفرع ثاني).

الفرع الأول: أسباب حصول المؤسسات الناشئة على براءة الاختراع

سنتناول في هذا الفرع الى عدة أسباب منها

1- براءة الاختراع تسهل من تحصيل رأس المال الاستثماري:

وفقاً لدراسة بعنوان (دور براءات الاختراع في تمويل رأس المال الاستثماري) فإنها: علامات تدل على الجودة التي تساعد على تحصيل التمويل، وتمكن الشركات الناشئة من

التغلب على الصعاب وقد تأكدت هذه النتيجة من خلال دراسة أجرتها (جامعة كاليفورنيا) عام 2008 بعنوان (براءات اختراع الرياديين: دراسة تطبيقية) إذ وجدت أن 67% من الشركات المدعومة بتمويل رأس مال استثماري، ذكرت بأن براءات الاختراع كانت عنصراً أساسياً لتأمين وتحصيل الاستثمار، في حين أن 40% من جميع الشركات الناشئة كانت تمتلك براءات اختراع و80% من تلك الشركات التي تتلقى تمويل رأس مال استثماري تمتلك براءات اختراع.

2- تساعد براءات الاختراع الشركات الناشئة الدفاع عن نفسها أمام منافسيها:

ينبغي على الشركات الناشئة امتلاك براءة الاختراع لكل منتجاتها لتجنب الملاحقة القانونية من قبل المنافسين الكبار والسعي نحو الاستحواذ على براءات الاختراع من أطراف خارجية.¹

3- يمكن لبراءات الاختراع أن تساعد الشركات الناشئة على زيادة حصتها في

السوق بسرعة: فهي تعد وسيلة مهمة جداً وأساسية للشركات الناشئة لتوسيع وزيادة حصتها في السوق، وليس لحماية وضمّان ابتكاراتها التكنولوجية فقط.²

4- تساعد براءات الاختراع على إنشاء الشركات الناشئة: وفقاً لدراسة مدعومة ممن

(المؤسسة الوطنية للعلوم) ضمن نطاق مشاريع بحث وتطوير ففي عام 2014، فقد استخدمت 49% من شركات الصناعات التحويلية والخدمات، الاختراعات التي تم الحصول عليها من مصادر خارجية لتطوير منتجاتها وخدماتها الجديدة والأكثر أهمية، وفي 14% من هذه الحالات، كان المصدر الشركات الناشئة. وفي كثير من الحالات، كانت براءات الاختراع بمثابة الضمانة القانونية التي ساعدت على إنشاء المشاريع المشتركة ومشاريع البحث والتطوير.³

تاريخ <https://www.imlebanon.org> -10 أسباب تدفع الشركات الناشئة لامتلاك براءة الاختراع، متاح على ¹

النشر 2015_09_05، تاريخ التصفح 2024_04_21

تاريخ التصفح 2024\04\21 ² <https://www.forbesmiddleeast.com/ar/> 9 تاريخ النشر 2015\09\02

تاريخ التصفح 2024\04\21 ³ <https://www.forbesmiddleeast.com/ar/> 9 تاريخ النشر 2015\09\02

الفرع الثاني: أهمية براءة الاختراع للمؤسسات الناشئة.

سنتطرق في هذا الفرع الى أهمية براءة الاختراع للمؤسسات الناشئة:

بالنسبة لبدء تشغيل البرامج، توفر براءات الاختراع ميزة تنافسية، مما يضمن تقرد منتجهم أو خدمتهم. تمنح براءة الاختراع لصاحب البراءة حقًا استثنائيًا، لفترة محدودة، لمنع الآخرين من صنع الاختراع المحمي ببراءة أو استخدامه أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده. لذلك، فهي بمثابة آلية دفاعية ضد التعدي من قبل المنافسين علاوة على ذلك، يمكن لبراءات الاختراع أن تعزز بشكل كبير تقييم الشركة الناشئة، وتكون بمثابة دليل ملموس على القدرات الابتكارية الكامنة في المنظمة. إنها تثبت للمستثمرين والمقنتين المحتملين أن الشركة الناشئة لديها أصول تكنولوجية فريدة وقابلة للدفاع عنها، مما يعزز جاذبيتها الاستثمارية والاستحواذ. علاوة على ذلك، يمكن أن تدر براءات الاختراع إيرادات من خلال الترخيص، مما يوفر مصدر دخل آخر للشركة الناشئة.¹

كذلك تكمن أهمية براءة الاختراع للمؤسسات الناشئة في أنها تحافظ على أفكار الأمانة من خلال الاحتفاظ بالحقوق الحصرية لأفكارك يمكنك التأكد من أنه لا يمكن لأي شخص آخر لاستفادة منها دون إذنك كما يرجح أن يستثمر المستثمرون في شركة ناشئة لديها براءات اختراع أو في طور الحصول عليها وذلك لأن براءات الاختراع يمنكن أن تمنح الشركات الناشئة ميزة التنافسية وتوفر عائداً محتملاً على الاستثمار إذا نجحت الشركة الناشئة، كذلك يمكن أن يساعد الحصول على براءات الاختراع في بناء المصداقية لشركة الناشئة، وذلك لأن براءات الاختراع يمكن اعتبارها علامة على أن شركتك الناشئة جادة في عملها وتلتزم بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بها.²

1 – <https://appmaster.io/ar/2024\04\22> ، تاريخ النشر 2023\05\10 ، تاريخ التصفح 22

2 – <https://appmaster.io/ar/blog A-2024\04\22> ، تاريخ النشر 2023\05\10 ، تاريخ التصفح 22

المطلب الأول: النتائج المترتبة عن استقطاب المؤسسات الناشئة لبراءات الاختراع

تعد صياغة استراتيجية فعالة لبراءات الاختراع أمراً، بالغ الأهمية لمؤسسات الناشئة، لاسيما تلك التي تعمل في صناعة البرمجيات، حيث يمثل الابتكار سريان الحياة للأعمال فيما يلي بعض المكونات الرئيسية التي يجب مراعاتها عند وضع استراتيجية كما أن هناك علاقة وطيدة بين الاختراع والمؤسسة ذلك أن كل منهما يخدم الآخر فالاختراع له عدة آثار اقتصادية على المؤسسة وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب استراتيجيات براءة الاختراع على المؤسسات الناشئة كفرع أول والآثار الاقتصادية المترتبة عنهما كفرع ثاني.

الفرع الأول: استراتيجيات براءة الاختراع في تطوير المؤسسات الناشئة

لبراءة الاختراع بعض الاستراتيجيات التي تساهم في تطوير المؤسسة الناشئة والتي تتمثل في

1- إعطاء الأولوية لطلبات براءات الاختراع:

نظراً لأن تسجيل براءات الاختراع يمكن أن يكون مكلفاً ويستغرق وقتاً طويلاً، فمن المهم إعطاء الأولوية لطلبات براءات الاختراع الخاصة بك. ضع في اعتبارك القيمة التجارية للاختراع، وصلته بعملك الأساسي، والمخاطر المحتملة للانتهاك.¹

2- إجراء بحث شامل عن براءات الاختراع: وهذا قبل الاستثمار في طلب براءة الاختراع

للتأكد من أن اختراعك جديد وغير واضح.²

3- استخدام تطبيقات براءات الاختراع المؤقتة: يعد وسيلة فعال من حيث التكلفة لتحديد

تاريخ أولوية مبكر لاختراعك دون الحاجة الى تقديم طلب براءة اختراع كامل. توفر الطلبات المؤقتة سنة واحدة من "براءات الاختراع المعلقة"، وخلال ذلك الوقت، يمكنك تحسين اختراعك وتقييم إمكاناته التجارية قبل تقديم طلب براءة اختراع كامل.

¹ - <https://appmaster.io/ar/blog/dwr-lmlky-lfkry-h2#strtyjy-brt-lkht-llshrkt-lnshy>

² - <https://appmaster.io/ar/blog/dwr-lmlky-lfkry-h2#strtyjy-brt-lkht-llshrkt-lnshy> تاريخ التصفح 2024|04|22

4- الاستفادة من حماية براءات الاختراع الدولية: إذا كنت تعمل في سوق دولية، فمن الضروري النظر في حماية براءة الاختراع في تلك الولايات القضائية . يمكن أن يوفر تقديم طلب براءة اختراع في بلدان الأجنبية حماية قيمة ويخلق فرصاً للترخيص والشراكة.¹

5- استراتيجيات إدارة براءات الاختراع بعد البيع: حتى لو نجحت الشركة الناشئة في اجتياز العملية المعقدة لبيع حقوق براءات الاختراع الخاصة بها، فإن الأمر لا ينتهي عند هذا الحد. تعد مرحلة ما بعد البيع أمراً بالغ الأهمية، لأنها تتضمن إدارة استراتيجية لضمان استمرار الصفقة في تحقيق الفوائد وتتوافق مع الأهداف الأوسع للشركة. يمكن أن تكون هذه المرحلة صعبة بشكل خاص، لأنها تتطلب توازناً دقيقاً بين الحفاظ على العلاقة مع المشتري والمضي قدماً في مسار الابتكار في الشركة.²

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للبراءة الاختراع على المؤسسات الناشئة

هناك علاقة وطيدة بين الاختراع والمؤسسة ذلك أن كل منهما يخدم الآخر، فالاختراع له عدة آثار اقتصادية تعود على المؤسسة.

1- إن أفضل المؤسسات هي تلك التي تمتلك القدرة على الإبداع، وفقاً للأسس السائدة في البيئة التي تعمل فيها، كما أن إبداعية المؤسسة أصبحت اليوم واحدة من المعايير المتعددة التي تعتمد عليها لقياس وتقييم أداء المؤسسات لاسيما الصناعية منه إن الواقع الجديد يفرض عدة متغيرات تجعل المؤسسة أمام خيارين:

أ_ التكيف مع التغيير والتقدم في عالم التكنولوجيا والاختراع والاندماج مع كل ما هو جديد.

ب_ وإما ان تنسحب من جو المنافسة وتهمش.³

¹ - <https://fastercapital.com/> تاريخ النشر 26 أذار 2024 تاريخ التصفح 2024\04\22

² - بيع حقوق براءات الاختراع، متاح على <https://fastercapital.com/D> تاريخ النشر 10 أذار 2024، تاريخ التصفح

2024\04\22

³ - بن عياد جلييلة؛ دور الاختراع في تطوير المؤسسة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس الجزائر، مجلد 20، عدد 02، 30/06/2021، ص 195

2_ يهدف نظام براءات الاختراع إلى تشجيع إنتاج تكنولوجيا جديدة من خلال تحفيز البحث العلمي المحلي المطبق في مجال الصناعة وكذلك الاستيراد بما يساعد على تحسين القاعدة التكنولوجية المحلية، ويتوقع إسهام النظام الفعال لبراءات الاختراع في ثلاثة نواحي:

أ_ تمنح البراءة حق الاستخدام الاحتكاري للاختراع لفترة زمنية معينة ومن ثم السماح باستعادة تكلفة الاستثمارات المبدئية (بخاصة المنفقة على البحث والتطوير)، ولذلك يلعب نظام البراءة كمحفز لأنشطة البحث والابتكار، ومن ثم يمكن للشركة باسترداد تكاليفها المتكبدة من خلال توسيع أسواقها إلى أقصى حد ممكن، ولا تمثل شهادة البراءة طلب قانوني للتسويق ولكنها أداة فعالة تساعد المخترعين على خلق سوق جديدة لمنتجاتهم.

ب_ تساعد الفترة الزمنية التي يتمتع المخترع من خلالها بالحق الاحتكاري على توفير بيئة اقتصادية مواتية لتطوير الاختراع نحو المنتجات القابلة للتسويق.

ج- يوفر نظام براءات الاختراع إطاراً لجمع وتصنيف ونشر أكبر رصيد من المعلومات التكنولوجية في العالم.¹

3- إن حماية الاختراع بموجب قانون براءات الاختراع يمنح الحماية الملائمة والكافية مما يساعد على زيادة مقدرة المؤسسات على النجاح في الأسواق من خلال إتباع الخطوات الآتية:

أ_ تأسيس ميزة سوقية: حماية البراءات يسمح بتحويلها في المؤسسات المختلفة إلى منتجات رائدة في السوق، بما يساعد على زيادة حصتها في السوق لتلك المؤسسات، كذلك يمكن استخدامها كأساس لصناعة حديثة .

ب_ تحسين الأداء المالي: بناء على القواعد العامة للمؤسسات، يجوز تقديم براءة الاختراع للمساهمة في مؤسسة، إما بصفة منفردة أو أثناء تقديم محل تجاري باعتبارها عنصراً من عناصره المعنوية، لكنه يجب في الحالتين احترام الأحكام الخاصة بإجراءات النشر السالف ذكرها، كما يجوز لصاحب البراءة تقديمها إلى مؤسسة قائمة أو في طريق الإنشاء.

¹- بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص195

- ج- **تشجيع التنافسية:** أصبحت حماية البراءات ذات أهمية بالغة في الوقت الذي أضحت فيه قيمة البراءات كسلاح تنافسي ووسيلة هامة أكثر وضوحاً في معاملات الأنشطة التجارية في الوقت الراهن، فالشركات إما تحاول إعاقة خطة تطوير منتج منافس أو الدخول إلى سوق جديد أو إيجاد فرصة أكثر جاذبية لاكتسابها أو تخفيض المخاطر المصاحبة لعمليات الاندماج العالية. وهنا يصبح من المهم استخدام البراءات الاختراع كسلاح وكمصدر للذكاء التنافسي. وعليه متى استغلت المؤسسة الاختراع استغلالاً جيداً ظهر ذلك على عدة مستويات منها :
- أ- تحسين الخدمات للمستهلكين من خلال تقديم منتجات جديدة عالية الجودة وبأسعار تنافسية.
- ب- تؤدي زيادة الطلب على المنتجات أو خفض التكاليف إلى تحسين أداء الشركة وضمان هامش ربح أعلى من سعر السوق .
- ج- يسمح الاختراع للمؤسسة استهداف أسواق جديدة من خلال إطلاق منتجات جديدة هذا من أجل كسب حصص إضافية في الأسواق وزيادة أرباح، والمنافسة في الأسواق.¹

¹ - بن عياد جلييلة، المرجع السابق، ص196-197

المبحث الثاني: آليات تعزيز الابداع والابتكار في المؤسسات الناشئة

بالنظر الى أن مدخلات المؤسسة تنشأ من البيئة المحيطة بها، والتي تتلقى مخرجاتها في النهاية، تبحث المؤسسات حالياً عن حلول لتعزيز قوتها التنافسية والحفاظ عليها بسبب واقع الاعمال المتطورة باستمرار، حيث يستلزم تعقيد هذه البيئة وعدم استقرارها وتقلباتها نهجا إداريا جديدا لمواجهة المنافس وضمان استمرار البقاء والقدرة التنافسية في السوق يركز هذا على اليقظة التنافسية والابداع، حيث تعتمد المؤسسات الناشئة بشكل خاص على الابداع والابتكار كعامل رئيسي للنجاح في بيئة الاعمال الحالية، والتي أصبحت أحد أهم الأسس الحيوية للمنافسة، وأيضا للمؤسسات الناشئة آليات هامة والمتطورة في عالم اليوم وهي حاضنات الاعمال والتي تستطيع المساهمة الفعالة في القضاء على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة المشروعات الناشئة في كل دول العالم خاصة في البلدان النامية، تعتبر حاضنات الاعمال كل مشروع وكأنه وليد يحتاج الى الرعاية الفائقة والاهتمام الشامل لذلك يحتاج الى حاضنة تضمنه من البداية لتحميه من المخاطر التي تحيط به، وتمده بالطاقة للاستمرار، ولقد أكد خبراء الاقتصاد أهمية إقامة حاضن الاعمال خاص لحماية المؤسسات التي تكون في بدايتها في حاج الى دعم خاص ومساند وحماية تمكنها فيما بعد من الانتقال الى الأسواق العمل الخارجية، وهذا ما سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول اليقظة التنافسية كآلية لتعزيز الابداع والابتكار في المؤسسات الناشئة في المطلب الأول، أما الثاني سنتناول فيه حاضنة الاعمال كآلية لدعم الابداع والابتكار للمؤسسات الناشئة.

المطلب الأول: اليقظة التنافسية كآلية لتعزيز الابتكار والابداع في المؤسسات الناشئة،

اليقظة التنافسية عامل استراتيجي مهم لنجاح المؤسسات وتميزها، كذلك الابداع يعد عنصرا أساسيا وهاما تعول عليه المؤسسات من أجل التفوق في البيئة التنافسية، ويعد مصطلح اليقظة التنافسية من المصطلحات التي حظيت اهتماما من قبل الباحثين لارتباطها بنجاح

المؤسسات التي تطبقها لأنها تشجع على الابداع والسرعة في اتخاذ القرارات في الوقت المناسب، سنتناول في هذا المطلب تعريف اليقظة التنافسية في الفرع الأول، واليقظة التنافسية كآلية لتعزيز الابداع في المؤسسات الناشئة كالفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم اليقظة التنافسية.

سنتناول في الفرع الأول تعريف اليقظة أولاً ثم تعريف اليقظة التنافسية ثانياً.

أولاً: تعريف اليقظة

مصطلح اليقظة: فهي تعني "أن يكون الشخص على تيقظ- حالة الوعي والإحساس - وفي وضعية استقبال، وتلقي لكل ما يرد من محيطه الخارجي من إشارات، أفعال وأقوال دون معرفة ماهي بالضبط، ومتى أين تحدث"، فهي مشتقة من اللفظ اللاتيني (*vigila*) والذي يعني القيام بالحراسة، والمراقبة حرصاً على حماية مكان ما، أو منطقة معينة والحفاظ عليها.¹ يعتبر (اليقظة التنافسية على أنها" رصد للبيئة والذي يتبع مستهدف للمعلومات المحللة، المنتقاة والمعالجة وهذا الغرض اتخاذ القرارات الاستراتيجية").

وتشير اليقظة الى " ذلك النشاط المرتبط بالبحث، معالجة ونشر المعلومات بهدف استغلالها من قبل الممثلين الاقتصاديين، المدراء، المصممين، المسيرين".²

ثانياً: تعريف اليقظة التنافسية

هي النشاط الذي يهتم بالبحث واستغلال المعلومات الخاصة بالمؤسسة، ومنافسيها ومجال نشاطها، بهدف تنمية منتوجاتها وتنافسياتها.

¹ - صغايري يزيد، شوالي هارون، دور اليقظة التنافسية في اتخاذ القرارات المالية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، غير منشورة، قسم علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2015-2016، ص17

² - تشوار خير الدين، اليقظة التنافسية وأهميتها في المؤسسة، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، ص268

كما يعرف (Daniel Rouach) اليقظة التنافسية على أنها "النشاط الذي يسمح بمتابعة الإجراءات الانسياق تجاه قطاعات أخرى، المسارات الكاذبة والخادعة التي توضع من أجل مغالطة الفضوليين، التعدييات و التطفلات المختلفة، البراءات المودوعة، الأبحاث، الخاصة بالمنافسين المباشرين.

فهي تهتم بالبيئة التي تتطور فيها المؤسسة المنافسة (..)، من أجل استخراج الاستنتاجات لكي يستخدمها في عملية اتخاذ القرارات بالمؤسسة.¹

الفرع الثاني: اليقظة التنافسية كآلية لتعزيز الإبداع والابتكار في المؤسسة الناشئة.

يشير العديد من الباحثين و رواد الأعمال أن الإبداع هو العنصر الأساسي في تحقيق النجاح والنمو في المنظمات بصفة عامة، و في المؤسسات الناشئة بصفة خاصة، ولكن الإبداع لا يأتي بشكل عشوائي بل يتطلب إتباع الإجراءات الصحيحة، و واحدة من بين هذه الإجراءات التي تساعد على تحسين وتعزيز الأنشطة الإبداعية في المؤسسات الناشئة هي اليقظة التنافسية و تعني " نشاط يركز على جمع المعلومات ذات الصلة بالمنافسين الحاليين و المتوقعين، وتقييم استراتيجياتهم وأسلوب عملهم، من أجل الحصول على معلومات تفيد في عملية اتخاذ القرار، ويعتمد هذا المفهوم على فهم العوامل الخارجية التي تؤثر على المنظمة مثل: تحليل المنافسين، العملاء، الموردين، والسوق بشكل عام.² تعتبر المعلومات المحصل عليها من البيئة الخارجية التنافسية أداة مهمة في تعزيز الإبداع، حيث توفر هذه المعلومات فهما أفضل للمنافسين (استراتيجياتهم وأساليبهم ومنتجاتهم وخدماتهم) وتحليل أعمق للاتجاهات الحالية والمستقبلية في

¹ - بركاني سيمر، دراسة تحليلية لدور اليقظة التنافسية والتكنولوجية في تدعيم الميزة التنافسية للمؤسسة الجزائرية، شهادة الدكتوراه، غير منشورة، تخصص التسويق في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015، ص 222،223.

² - سمية قريدة، اليقظة التنافسية كآلية لتعزيز الإبداع في المؤسسة الناشئة ، مذكر ماستر، غير منشورة، إدارة الأعمال شعبة التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، 2022-2023، ص 20 .

السوق وباستخدام هذه المعلومات بشكل صحيح، يمكن للمؤسسات تحسين إبداعها وتطوير منتجات وخدمات أكثر تميزاً وجاذبية لعملائها.¹

المطلب الثاني: حاضنات الاعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة.

تعتبر موضوع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال من أكثر المواضيع رواجاً في بيئة الأعمال مؤخرًا، فالحاضنات بمثابة وسيلة مهمة لخلق الابداع وتوظيف التكنولوجيا الحديثة، في نشاط المؤسسات الناشئة تساندهم وتساعدهم في مرحلة الانطلاق للاختراع لنجاحه، من خلال تقديم الخدمات الشاملة التي تقدمها الحاضنة من المساعدة والرعاية والخبرة والمعدات وكل ما يلزم بأفكارهم وأعمالهم لمدة محددة، وفي هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول تعريق اليقظة التنافسية وسنتطرق في الفرع الثاني حاضنات الأعمال كآلية لدعم الابداع للمؤسسات الناشئة.

الفرع الأول: تعريف حاضنات الأعمال .

نتطرق في هذا الفرع الى تعريف شامل للحاضنة الأعمال كما يلي :

أولاً: تعريف الحاضنة

من الناحية اللغوية مستمدة من كلمة "الحضن" والتي تعني "تقديم الرعاية والدعم لمن لمن يحتاجها" تعريف المشرع الجزائري (2003) الحاضنة: هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تعمل في اطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.²

ثانياً: تعريف حاضنة الأعمال

المشرع الجزائري في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-245 عرفها، يكون مؤهلاً للحصول على علامة "حاضنة أعمال" كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين

¹ - سمية قريدة، المرجع نفسه، ص20.

² - مير أحمد، السنارة، مكتبة عكاشة للنشر والتوزيع، الجزائر، ب ط، ص 157،158

القطاع العام والخاص يقترح دعماً للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل.¹

أنها مؤسسات وبرامج تساعد الشركات الناشئة أي المؤسسات الجديدة تماماً على النمو والنجاح، وهدفها دعم أصحاب المشاريع لتطوير الأفكار المبتكرة والإبداعية القابلة للتطوير من مرحلة الفكرة إلى مرحلة دخول السوق عن طريق توفير حاضنة الأعمال لهم مجموعة كاملة من الدعم والتشجيع والخدمات المتاحة لديها.²

أو إقامة شبكات مهمة لمشروعاتهم وأفكارهم الابتكارية، وبدعم مالي ومعدات مشتركة، فهي توفر مكاناً دافئاً وأمناً لأصحاب الاختراعات ورواد الأعمال المستقبليين والمؤسسات الناشئة للنمو والازدهار خلال الأشهر أو السنوات الأولى لبداية مشروعاتهم، وعادة ما توفر مكاتب خدمات مشتركة، وتدريباً عملياً على الإدارة، والتسويق وفي كثير من الأحيان تساعد في الوصول إلى بعض أشكال التمويل من خلال الترويج لهذه المؤسسات.³

هي مؤسسات قائمة بذاتها (لها كيانها القانوني) تعمل على توفير مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات، بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق (سنة مثلاً أو سنتين)، ويمكن لهذه أن تكون تابعة للدولة أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة.⁴

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 20-245، المرجع السابق، ص 20

² - أية عبدو وسوار مناصرة، دور حاضنات المؤسسات الناشئة في دعم ابتكارات الشباب الجزائري في إطار التنمية الوطنية، مذكرة ماستر، غير منشور، تخصص سمعي بصري، جامعة الشهيد العربي التبسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تبسة، ص 07

³ - مير أحمد، المرجع السابق، 2023، ص 146

⁴ - صافية خيرة، مساهمة حاضنة الاعمال في دعم الابتكار بالمؤسسات الناشئة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 08، العدد 01، جوان 2022، ص 520

الفرع الثاني: حاضنة الاعمال كآلية لدعم الاختراع للمؤسسات الناشئة.

سنتناول في هذا الفرع الى آليات احتضان المشاريع وتسجيلها كبراءات الاختراع أولاً و احصائيات عن نشاطات حاضنة أعمال جامعة المسيلة نموذجاً ثانياً حيث تسعى الحاضنات أساساً الى احتضان الأفكار الإبداعية التي يحملها أصحاب المشاريع والاختراعات ولأن هذه المؤسسات تجهل القوانين المتعلقة بحقوقها الفكرية والصناعية فإن حاضنات الأعمال ترافقهم حتى يحصلوا على براءة الاختراع حماية على حقوقهم.¹ فالهدف من الحاضنات هو خلق التناغم بين المواهب، التكنولوجيا، والمعرفة لتطوير السلوك فيما يخص تنظيم المشاريع وتشجيع تطوير المؤسسات الناشئة، فتسمح هذه الحاضنات لصاحب المشروع بتطوير تفكيره، أيضاً تقدم الدعم الكامل للمشاريع الإبداعية ومرافقتها الى غاية انشاء مؤسسة ناشئة من خلال ابرام اتفاقيات مع الوكالة الوطنية للحضائر التكنولوجية والمؤسسات التابعة لها.²

أولاً: آليات احتضان المشاريع وتسجيلها كبراءات الاختراع.

تقوم حاضنة أعمال جامعة المسيلة بمهام احتضان ومرافقة الطلبة والباحثين حاملي الأفكار المبتكرة وفق ثلاث برامج أساسية:

1_ المرحلة الأولى: برنامج ما قبل الاحتضان .

- أ_ يقوم هذا البرنامج على فكرة استقبال الطلبة والباحثين حاملي الأفكار المبتكرة وتخصيص لهم مواعيد لعرض أفكارهم أمام اللجنة العلمية للحاضنة.
- ب_ يوجه الطلبة والباحثين الذين تم الموافقة على أفكارهم الى فضاء العمل الجماعي لتقديم دورات تدريبية في مجال الاتصال والعرض والتسويق...
- ج_ توجه الأفكار المبتكرة الناضجة الى البرنامج الثاني .

¹ - أية عبديو وسوار مناصرة، المرجع السابق، ص22

² - صافة خيرة، المرجع نفسه، ص531

2_ المرحلة الثانية: برنامج الاحتضان.

د_ بعد نضوج الأفكار المبتكرة في برنامج السابق تخصيص دورات تدريبية متخصصة وفقاً لاحتياجات كل فكرة مبتكرة.

ذ_ تسجيل الأفكار المحتضنة في منصة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة باقتضاء المعرفة والمؤسسات الناشئة للحصول على "لابل مشروع مبتكر" ¹.

ر_ بعد إنشاء السجل التجاري للمؤسسة والدخول الفعلي في النشاط تسجل الأفكار المتحصلة على "لابل مشروع مبتكر" في منصة الوزارة للحصول على "لابل المؤسسة ناشئة".

ز_ تسجيل الأفكار المحتضنة كبراءات اختراع لأصحابها وذلك لحمايتها ولتمكين أصحابها من الحصول عللا براءات اختراع.

3_ المرحلة الثالثة: برنامج متابعة المؤسسات الناشئة.

أ_ مرافقة المؤسسات المتخرجة ومساعدتها في تخطي بعض المشكلات كالتسويق وعقد الاتفاقيات...

ب_ توقيع اتفاقيات ولاء بين المؤسسات المتخرجة وحاضنة أعمال جامعة المسيلة وذلك لخلق تعاون مستقبلي بين الهيئتين ².

برنامج براءات الاختراع: تقوم حاضنة اعمال بالتنسيق مع المعهد الوطني الجزائري للملكية بتسجيل وحماية الأفكار الابتكارية للطلبة والباحثين في شكل براءات الاختراع لدى المعهد (INAPI) الصناعية.

¹ - عبد الحكيم ببيصار، دور حاضنات الاعمال الجامعية في مرافقة المشاريع الابتكارية وإنشاء المؤسسات الناشئة، مجلة آفاق

علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر، 2022، ص 395

² - عبد الحكيم ببيصار، المرجع السابق، ص 395

ثانياً: احصائيات عن نشاطات حاضنة أعمال جامعة المسيلة نموذجاً

باعتبارها حاضنة الاعمال الأولى وطنياً من حيث عدد المؤسسات الناشئة المنشئة بالجامعة، وكذا من حيث عدد براءات الاختراع المودعة.¹

السنة	ملفات براءات الاختراع المودعة NAPIالدى	عدد المؤسسات الناشئة المتخرجة	عدد المشاريع المبتكرة "الموسمة ب:لايل"	لايل حاضنة أعمال
2019	02	0	0	
2020	13	01	0	
2021	29	04	28	01
2022	65	06	12	
2023	93	03	في إطار القرار 07'1275 خارج القرار'05	

¹ - حمودة ياسين، مقابلة مع نائب مدير حاضنة الأعمال بجامعة مسيلة، مكان حاضنة الاعمال جامعة المسيلة،

2024\04\23، ساعة13.00

خاتمة

خاتمة

خلصت الدراسة أن المؤسسة تلعب دوراً ريادياً في إعداد المخترعين، في مختلف التخصصات التي يحتاجها المجتمع في مختلف المجالات لتحقيق تنمية الشاملة إضافة إلى أنها تقوم بتأهيل العاملين وتدريبهم للعمل في قطاعات مختلفة من خلال تزودها بمعارف ومهارات قد تحصل عليها من هيئات خارج المؤسسة.

فالمؤسسة الناشئة تلعب دوراً كبيراً في تطوير المجتمع وتحسين مستوى معيشة الفرد لذلك لا بد من تطويرها وتحديث هيكلها وذلك بخلق جو يسمح ويساعد على البحث والتطوير والاستفادة من التكنولوجيا عن طريق ربطها مع مختلف الهيئات والمؤسسات التي تساعد على تحسين وتطوير إنتاجها، وقد لاحظنا في الآونة الأخيرة أن سياسة الدولة الجزائرية تتجه نحو احتضان وتشجيع ودعم المؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى إعلان عن صندوق دعم المؤسسات الناشئة وهو ما يسهل على حاملي أفكار المشاريع من الاستفادة من الدعم المالي من هذا الصندوق بالإضافة للدعم الفني من قبل اللجنة الوطنية والمؤسسة المكلفة بترقية ودعم هيكل المؤسسات الناشئة، لتجسيد مشاريعهم وكذلك يعد الاختراع عنصراً استراتيجياً من عناصر النمو الاقتصادي وعامل حاسم في تحديد القدرة التنافسية للمؤسسة وحجمها ونموها، لذلك أصبحت المؤسسات الناشئة تشجع وتتفق على البحث داخل المؤسسة اقتناعاً منها بأن هناك علاقة وطيدة بين الاختراع ونمو وصمود المؤسسات الناشئة أمام الشركات العملاقة واليوم أصبح ربط المؤسسات الناشئة بمختلف الهيئات التي تزودها بأحدث الاختراعات ضرورة حتمية لصمودها أمام التطورات التكنولوجية الحديثة لذلك وبعد ما انتهينا من دراسة مساهمة براءة الاختراع في تطوير المؤسسات الناشئة، توصلنا إلى جملة من **النتائج** هي:

– يعتبر الابتكار والإبداع أو الابتكار أحد أهم مقومات المؤسسات الناشئة، فاستمرارها في النمو وتوسيع أسواقها والصمود أمام المنافسة لا يمكن أن يكون إلا عن طريق الإبداع والتجديد والأصالة، في إيجاد منتجات جديدة مختلفة عن ما يقدمه المنافسون، وتمر عملية الابتكار

خاتمة

- بالمؤسسات الناشئة بثلاثة مراحل أساسية؛ وهي: توليد الأفكار، تحويل الفكرة إلى مشروع، وأخيراً تنويع المشروع واقعياً وتسجيل براءة اختراعه،
- _ براءة الاختراع سند يمنح للمخترع مؤسسة ناشئة بهدف حمايه حقه في ملكية براءة اختراعه بعد أن توفرت فيه جميع الشروط الموضوعية و الشكلية المطلوبة قانوناً.
- _ تعمل حاضنة الأعمال على احتضان المشاريع بين مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو لمنشآت الأعمال، ودعم المقاولين الجدد ومساعدتهم على اطلاق مؤسسات الناشئة تزودهم بمختلف الأدوات اللازمة لنجاح المشروع (تدريب، تخطيط، تمويل، تسويق...) تبقى تتابعها حتى تسجيل براءة اختراعها .
- _ أكثر من نصف المؤسسات عين الدراسة تقريباً تقوم بحماية ملكية فكريتها من خلال تسجيل براءات اختراعها.
- وفي ظل النتائج المتوصل إليها ارتأينا إلى إدراج بعض اقتراحات أو التوصيات هي:
- _ ضرورة ربط المؤسسات بمراكز البحث والتطوير بالجامعات والمخابر العلمية.
- _ العمل على تسهيل ولوج الابتكارات في إطار الشراكة بين الجامعات والمؤسسات الناشئة.
- _ إبراز دور الاختراع في تطوير المؤسسة خاصة مع التطورات التكنولوجية الهائلة التي يعرفها قطاع الصناعة.
- _ خلق جو تنافسي بين العمال يؤدي الى ظهور روح الابداع وذلك عن طريق وضع مخابر ومنح تحفيزات ومكافأة للمخترعين.
- _ إتاحة المجال للاستثمار في الاختراع بدلا من التقليد والقرصنة.
- _ إعادة بلورة قانون براء الاختراع بما يواكب التطورات الحاصلة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا النصوص القانونية:

- 1_ القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41
- 2_ الامر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الذي يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 44، 2003
- 3_ مرسوم التنفيذ رقم 254/20 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" "حاضنة اعمال" و تحدد مهامها و تشكيلها و سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55، 2020
- 4_ المرسوم التنفيذي رقم 21-422، المؤرخ في 4 نوفمبر معدل و متمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" "حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 84، السنة 2021

ثانيا الكتب:

- 1_ أحمد مير، السنارة، مكتبة عكاشة للنشر والتوزيع، الجزائر، ب س
- 2_ جلال محمددين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، ب ط، 2000
- 3_ سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ط
- 4_ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2000
- 5_ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب ط، 2009

قائمة المصادر والمراجع

- 6_ محمود إبراهيم العالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر (عنابة)، ب ط، 1983
- 7_ نديم الجمعي، الملكية التجارية و الصناعية، مجد المؤسسة الجامعي لدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، ط1، 2010
- 8_ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2008

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- 1_ أسيا بورجبية، النظام القانوني لبراء الاختراع _ دراسة مقارنة_، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، منشورة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، 2021-2022
- 2_ أميرة بورنان، المنافسة غير مشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2022
- 3_ آية دريسي موهوب ياسمين، التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2023
- 4_ آية عبدو وسوار مناصرية، دور حاضنات المؤسسات الناشئة في دعم ابتكارات الشباب الجزائري في إطار التنمية الوطنية، مذكرة ماستر، غير منشورة، تخصص سمعي بصري، جامعة الشهيد العربي التبسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تبسة، 2023
- 5_ ثرية سعدوني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة الشهيد حمة لخضر، واد سوف، 2022
- 6_ خديجة عرابي، النظام القانوني لبراءة الاختراع في مجال الأدوية و المواد الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، غير منشور، جامعة الدك أحمد فايز، آليات التمويل التشاركي

قائمة المصادر والمراجع

- للمؤسسات الناشئة، مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية 9750-2571، ب ع، 2021 تور مولاي الطاهر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سعيدة، 2020
- 7_ ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، غير منشور، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016
- 8_ سيمر بركاني، دراسة تحليلية لدور اليقظة التنافسية والتكنولوجية في تدعيم الميزة التنافسية للمؤسسة الجزائرية، شهادة الدكتوراه، تخصص التسويق في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015
- 9_ سمية قريده، اليقظة التنافسية كآلية لتعزيز الابداع في المؤسسة الناشئة، مذكر ماستر، غير منشورة، إدارة الاعمال شعبة التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، 2022-2023
- 10_ صبرينة صوان و جهينة قطيش، مشروع مؤسسة ناشئة و براءة اختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، غير منشور، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، تبسة، 2023
- 11_ عبد الكريم زايدي، زيوش أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، غير منشورة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2023
- 12_ فاطمة بالطيب، التنظيم القانوني لبراءة اختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017
- 13_ مكية عيساني، رابح مجوح، الحماية الدولية لبراءة الاختراع، مذكرة شهادة ماستر، غير منشور، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2022
- 14_ هناء قمارى، دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013

قائمة المصادر والمراجع

- 15_ وناس على، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2022
- 16_ يزيد صغايري، شوالي هارون، دور اليقظة التنافسية في اتخاذ القرارات المالية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2015-2016

رابعاً المقالات والدراسات :

- 1_ جليلة بن عياد، دور الاختراع في تطوير المؤسسة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس الجزائر، مجلد 20، عدد 02، 30/06/2021
- 2_ خير الدين تشوار، اليقظة التنافسية وأهميتها في المؤسسة، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان
- 3_ خيرة صافة، مساهمة حاضنة الاعمال في دعم الابتكار بالمؤسسات الناشئة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 08، العدد 01، جوان 2022
- 4_ سمير سلطاني عائشة بوشيخي، التحفيزات الجبائية كآلية لتفعيل دور الحاضنات في ترقية الناشئة في الجزائر، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت، عدد 2022، 01
- 5_ عائشة زرواق، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية، للمؤسسات الناشئة نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، العدد 2022، 07
- 6_ عبد الحفيظ بوقندور، حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود، عدد 2022، 02
- 7_ عبد الحق زياني، زهد هوار، مساهمة المؤسسات الناشئة في دعم مساعي التنمية، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الناشئة الجزائرية، مجلة دراسات إقتصادية، عدد 2022، 02

قائمة المصادر والمراجع

8_ عبد الحكيم ببيصار، دور حاضنات الاعمال الجامعية في مرافقة المشاريع الابتكارية وإنشاء المؤسسات الناشئة، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2022

9_ يوسف حاج سعيد بوعبدالله رابحي، التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة المعيار، عدد 02، 2021

خامسا المحاضرات:

1_ ليلي بن حايمية، محاضرات في الملكية الصناعية، أقيمت على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة مسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

سادسا المقابلات:

1_ ياسين حمودة، مقابلة مع نائب مدير حاضنة الاعمال بجامعة مسيلة، مكان حاضنة الاعمال جامعة المسيلة، 2024\04\23

المراجع الالكترونية:

_1 <https://www.imlebanon.>

_2 <https://www.forbesmiddleeast.com/ar>

_3 <https://appmaster.io/ar/>

_4 <https://fastercapital.com/arabpreneur>

-_5

فهرس المحتويات

1	مقدمة
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لبراءة الاختراع والمؤسسات الناشئة	
07	المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع والمؤسسات الناشئة
08	المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع و المؤسسات الناشئة
08	الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع و المؤسسات الناشئة
13	الفرع الثاني: خصائص براءة الاختراع و المؤسسات الناشئة
15	المطلب الثاني: شروط اكتساب براءة الاختراع و المؤسسات الناشئة
15	الفرع الأول: شروط براءة الاختراع
18	الفرع الثاني: شروط إنشاء مؤسسة ناشئة
19	المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع و المؤسسات الناشئة
20	المطلب الأول: الحماية القانونية لبراءة الاختراع
20	الفرع الأول: الحماية الداخلية
21	الفرع الثاني: الحماية الدولية
24	المطلب الثاني: الحماية القانونية للمؤسسات الناشئة
25	الفرع الأول: حماية المؤسسات الناشئة من المنافسة غير مشروعة
26	الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية كآلية حماية للمؤسسات الناشئة.
الفصل الثاني: مظاهر مساهمة براءة الاختراع في تطوير المؤسسات الناشئة	
32	المبحث الأول: القيم التي تضيفها براءة الاختراع للمؤسسات الناشئة والنتائج المترتبة عنها

فهرس المحتويات

32	المطلب الأول: القيم التي تضيفها براءة الاختراع للمؤسسات الناشئة
32	الفرع الأول: أسباب حصول المؤسسات الناشئة على براءة الاختراع
34	الفرع الثاني : أهمية براءة الاختراع للمؤسسات الناشئة
35	المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن استقطاب المؤسسات الناشئة لبراءات الاختراع
35	الفرع الأول: استراتيجيات براءة الاختراع في تطوير المؤسسات الناشئة
36	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للبراءة الاختراع على المؤسسات الناشئة
39	المبحث الثاني: آليات تعزيز الابداع والابتكار في المؤسسات الناشئة
39	المطلب الأول: اليقظة التنافسية كآلية لتعزيز الابتكار والابداع في المؤسسات الناشئة
40	الفرع الأول: مفهوم اليقظة التنافسية
41	الفرع الثاني :اليقظة التنافسية كآلية لتعزيز الابداع والابتكار في المؤسسة الناشئة
42	المطلب الثاني: حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة
42	الفرع الأول : تعريف حاضنات الأعمال
44	الفرع الثاني : حاضنة الأعمال كآلية لدعم الاختراع للمؤسسات الناشئة
48	الخاتمة:
51	قائمة المراجع
57	فهرس المحتويات

المخلص

تساهم المؤسسات الناشئة بشكل كبير في تحقيق التنمية المحلية وزيادة الإنتاج المحلي والتكامل مع المؤسسات الكبيرة، ولكي تتمكن من تعزيز تنافسيتها وضمان بقائها واستمرارها في أداء نشاطها، عليها أن تستفيد من الخصائص والامتيازات التي تضيفها حقوق براءة الاختراع لها كعنصر من عناصر الملكية الصناعية، ومن ثم تظهر مدى حاجة المؤسسات الناشئة لبراءة الاختراع حتى تتمكن من جني ثمار هذه الحقوق وتطوير نشاطها

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، المؤسسات الناشئة، الابتكار، الابداع.

Abstract

Emerging enterprises participate significantly to achieve local development, increasing local production, and in the integration with large enterprises. In order for them to be able to enhance their competitiveness and ensure their survival and continuity in performing their activities, they must benefit from the characteristics and privileges that patent rights add to them as an element of industrial property, and then by emerging The extent to which emerging enterprises need a patent so that they can reap the benefits of these rights and develop their activity.

Keywords: patent, emerging institutions, innovation, creativity.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

صَدَقَ وَعْدُهُ

وَأَتَى بِمِثْقَاتِ

الْعَهْدِ وَالْحَقُّ

بِوَعْدِهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي

صَدَقَ وَعْدُهُ

وَأَتَى بِمِثْقَاتِ

الْعَهْدِ وَالْحَقُّ

بِوَعْدِهِ